

الوسيط في المذهب

استقر نكاحها ولا تجتمع الأمة مع حرة في النكاح وإن كانت كافرة .
ولو أسلم مع الحر وبقيت أو ماتت وتخلفت الإمام اندفع نكاحهن ولا ينتظرن لأنه استقر نكاح
الحره بإسلامها فلا معنى للانتظار وكل من ينتظر إسلامه فمات ولم يسلم قبل القضاء العدة فهو
كما لو أمر وكذلك لو أسلم على واحدة ومات قبل إسلام الباقيات فالميراث للمسلمة ولا شيء
للباقيات لأن التخلف إلى موته كالتخلف إلى انقضاء العدة إذ لا انتظار بعد الموت وانتهاء
النكاح .

فرع ما ذكرناه من أن الحره إذا تقدمت مع الزوج في الإسلام اندفع نكاح الإمام ولا ينتظرن
وذلك فيه إذا بقين على الرق فإن عتقن ثم أسلمن قبل العدة التحقن بالحرائر الأصلية حتى
لو لم يكن تحته حرة فأسلم على إماء وتخلفن ثم عتقن وأسلمن اختار أربعاً منهن ولو أسلم
على إماء وتخلفت واحدة وعتقت وأسلمت قبل انقضاء العدة تعينت للنكاح .
والمقصود أن طرآن الحرية قبل الاجتماع في الإسلام يلحقها بالحرائر الأصلية .
ولو أسلم على أمتين وتخلفت أمتان فعتقت واحدة من المتقدمين ثم أسلمت المتخلفتان
رقيقتين اندفع نكاحهما إذ تحت زوجهما عتيقة أما المتقدمة الرقيقة فلا تندفع لأن عتق
الأخرى كان بعد اجتماعهم في الإسلام فلا يؤثر في دفعها بل يختار إحدى المتقدمين